



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٦ م

الصيام فتوى

(من أغمي عليه في نهار رمضان) فتوى رقم (٥٨٢٥)

سائل يقول:

من أغمي عليه في رمضان ثم أفاق في النهار، فما حكم صيامه؟

الجواب:

إذا كان نوى الصيام من الليل وأفاق في جزء من النهار ولو في آخره فصيامه صحيح، ويواصل صومه إلى غروب الشمس، فقد اجتمع عنده نية وحضور العقل في أثناء النهار؛ فيدخل في عموم الحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590